

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 931 من 491 | كتاب النكاح | المحرمات في النكاح | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. وتسعة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:39

كنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب المحرمات في النكاح وعند قوله في فصل عقده للمحرمات قال ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:01

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن المحرمات الى امد لا ينكح كافر مسلما قوله تعالى ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اي لا تزوجوهم من المسلمات - 00:01:20

حتى يدخلوا في الاسلام وآ في لان في ذلك افسادا بدين المرأة لان الزوج له السلطة والسيطرة على امراته فيخشى ان يحولها الى ملته والى دين الكفر ولقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار - 00:01:52

لا هن حل لهم هم ولا هم يحلون لهن والحكمة والله اعلم ما ذكرنا من سيطرة الزوج على المسلمة فيحولها الى دين الكفر. وذلك كما في قوله تعالى في اخر الاية اولئك يدعون الى النار - 00:02:25

والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه قال ولا مسلم ولو عبدا كافرا الا حرة كتابية. اي ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة وذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - 00:02:46

ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولقوله سبحانه وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير ولا تمسكوا بنصم الكوافير فهذا فيه تحريم اه انكاح اه تحرم نكاح المسلم من امرأة كافرة - 00:03:07

وهذا باجماع اهل العلم انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة ولا مشركة بهذه الايات الا الا حرة الكتابية الا الحرة الكتابية المحصنة اي العفيفة عن الزنا والكتابية هي اليهودية والنصرانية - 00:03:35

اذا كانت عفيفة ومحصنة المسلم ان يتزوجها وذلك لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن - 00:04:01

اجورهن فدللت الاية على اباحة تزوج المسلم من الكتابية يهودية كانت او نصرانية بشرط ان تكون محصنة اي عفيفة عن الزنا فان كانت مسافحة فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها بانها غير محصنة اي غير عفيفة - 00:04:23

وذلك والله اعلم لان الزوج له السلطة على امراته فلا يخشى عليه من فلا يخشى عليه من ان تسيطر عليه في دينها بل العكس هو الذي يسيطر عليها ولما في ذلك من تمكينها - 00:04:49

من الدخول في الاسلام ولان اهل الكتاب لهم خاصية على غيرهم من اهل الكفر لانهم يؤمنون بالرسول في الجملة ويؤمنون بالكتب فانتازوا على بقية الكفرة هذه الحيثية لانهم اهل كتاب واما الكفار الوثنيون فانهم لا يؤمنون بالكتب ولا يؤمنون بالرسول ولا يؤمنون باليوم الآخر - [00:05:14](#)

واما اهل الكتاب فعندهم اصل الايمان بالكتب واصل الايمان بالرسول واصل الايمان باليوم الآخر فاباح الله للمسلم ان يتزوج منهم نعم الكتابية المسافحة المعلنة بالزنا لا تجوز لمسلم. حتى المسلمة المسافحة لا يجوز ان يتزوجها. الزاني الزاني - [00:05:47](#)
لا ينكحها الا جان او مشرك فالمسامحة لا يجوز للمسلم ان يتزوجها سواء كانت مسلمة او كتابية الكتابية من باب اولي. نعم يعني في المجتمعات الغربية الان اكثرهن مسافحات بالزنا لا يجوز الزواج بالمسافحات - [00:06:12](#)
مطلقة لا مسلمات ولا كافرات. وهي المعلنة ليس لها عرظ الذي ثبت انها تزني مستمرة بالزنا سواء كانت معلنة او غير معلنة او غير معلنة. اذا اذا ثبت انها تزني لا يجوز ان تتزوج كما سبق الا بشرطين - [00:06:34](#)

الشرط الاول ان تتوب الى الله والشرط الثاني ان تخرج من العدة نعم معنى ذلك لا يجوز لمسلم ان يتزوج كتابية حتى يتأكد انها غير مسافحة لابد من هذا لابد من هذا ما يتزوج كتابية مجهولة - [00:06:52](#)
لا يدري عنها حتى يعرف عفتها وحصانتها. الله جل وعلا يقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمحصنات. نعم نعم. احسن الله اليكم. قال ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف - [00:07:09](#)
العزوبة. نعم ومن المحرمات الى امد انه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج هامة مملوكة وذلك لان لانها مملوكة لسيدها ولان اولادها يكونون ارقا تبعا لها الا بشرطين. الشرط الاول ان يخاف على نفسه - [00:07:27](#)
من الزنا من العنت اي الزنا والشرط الثاني الا يقدر على مهر حرة او ثمن امة وذلك لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات يعني يعني الحراري - [00:07:56](#)

ان ينكح المحصنات يعني الحراني. فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات بهذا الشرط ان تكون مؤمنة والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض. انكحوهن باذن اللهن واتوهن اجورهن بالمعروف. محصنات غير مسافحات - [00:08:16](#)
ولا متخذات اخدان فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. ذلك لمن خشي لعنة منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ذكر في هذه الاية جملة من الشروط - [00:08:38](#)
بتزوج الحر آ المسلم من المملوكة وذلك اولا ان يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا فيريد ان يعف نفسه او يقولون اذا احتاج الى خدمة اذا احتاج الى خدمة ولا يستطيع ان يشتري امة - [00:08:59](#)
فله ان يتزوج امة اه اذا خاف اذا خاف على نفسه العنة الثاني ان ان يعجز عن مهر الحرة او ثمن امة. الثالث ان تكون امة مؤمنة من فتيا المؤمنات - [00:09:22](#)

اه الرابع ان تكون عفيفة عن الزنا ان تكون عفيفة صينة عن الزنا فهذه اربعة شروط من هذه الاية. ومن لم يستطع منكم طولا هذا واحد ايا كي حال محصنات المؤمنات المحصنات - [00:09:47](#)
المحصنات المؤمنات يعني الحراري لا ومن لم يستطع منكم قولا ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات هذا الشرط الثاني الثالث الرابع في قوله ذلك لمن خشي العانة منكم - [00:10:05](#)
وان تصبروا خير لكم ان تصبروا عن زواج التزوج بالامام فهو خير لكم اللي ما فيه زواج من امة من استرقاق اولاده لانهم تبعوا لامهم حرية ورقة وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم - [00:10:27](#)
حيث اباح لكم ورفع عنكم الحرج في هذه الاحوال الحرجة ازال عنكم الحرج فاباح لكم نكاح الاماء بهذه الشروط يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم - [00:10:50](#)

والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم هو يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا في هذه الايات بيان كيد الكفار - [00:11:08](#)

وكيد الفساق للمسلمين. هم. اه وانهم يريدون للمسلمين الشر ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ان تميلوا ميلا عظيما ان توافقوهم على شهواتهم المحرمة وهذا مشاهد من دعاة الضلال خصوصا في وقتنا الحاضر - [00:11:27](#)

الذين ينادون بارتكاب المحرمات وتحليل المحرمات رغبة لهم لنيل شهواتهم ويريدون ان يحولوا المسلمين من مجتمع ملتزم عفيف طاهر الى مجتمع فاسد اباحي وهذا معروف عن دعاة السوء في وقتنا هذا وما اكثرهم في الصحف والمجلات والكتب - [00:11:49](#)

والخطب والندوات وغير ذلك مما اه يصبونه من من الفسق والفجور وسب الاسلام والمسلمين وسب الطهر والعفاف كل هذا من داخل في قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا - [00:12:21](#)

عظيمة وله ميل يسير بل قال ميلا عظيما. نعم فهذا تحذير من دعاة الضلال ودعاة الشر واصحاب الشهوات احسن الله اليكم قال رحمه الله الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة - [00:12:45](#)

اي نعم يخاف العنت يعني يخاف الوقوع في الفاحشة او يحتاج الى خدمة والشرط الثاني ان يعجز عن طول حرة يعني عن مهر حرة او عن ثمن امة يشتريها. نعم. ولا ينكح عبد سيده ولا سيد امته - [00:13:08](#)

لا يجوز نعم ولا ينكح عبد سيده. لا يجوز للمملوك ان يتزوج سيده ومالكته وذلك لتعارض العقليين ملك اليمين والزواج لان الزواج له احكام والزواج له حقوق على الزوجة وله السيطرة على الزوجة - [00:13:29](#)

كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء فللزوجة حقوق وللملكة حقوق لسيدته عليه حقوق لانها مالكته وهو تحت تصرفها فيتعارض الامران. تتعارض احكام ملك اليمين مع احكام الزوجية فلذلك لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها - [00:13:56](#)

نعم ولا سيد امته ولا يجوز لسيد ان يتزوج امته اي مملوكته لان الله اباحها له بملك اليمين فلا حاجة الى الزوج. عقد النكاح لان ملك اليمين اقوى عقد النكاح. نعم - [00:14:22](#)

حر نكاح امة ابية دون امة ابنه للحر ان يتزوج امة ابية؟ لانه لا ملك له عليها لانه على له عليها فيجوز ان يتزوجها بالشروط السابقة شروط تزوج الحر من - [00:14:39](#)

من الابناء نعم الشروط السابقة لانه لا علاقة له بامة ابية ولا ملكية له عليها. عليها نعم فهي وغيرها من الايمان سواء. نعم وليس للحره نكاح عبدي ولدها اه قبل قبل هذا. يقول ولا ينكح عبد سيده ولا سيد امته - [00:14:57](#)

وللحري نكاح امة ابية دون امة ابنه. دون امة ابنه. فلا يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه اذا احتاج الاب الى تزوج امة بالشروط السابقة فلا يجوز ان يتزوج اما تبنيه لان الابن وما ملك لابيه ملك لابيه - [00:15:20](#)

وليس للحره نكاح عبد ولدها. وليس للحره نكاح عبدي ولدها لما في ذلك من مما سبق من سيطرة العبد عليها وهو مملوك وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه - [00:15:39](#)

الزوج الاخر او بعضه ان فسخ نكاحهما وان اشترى احد الزوجين. اي نعم. او ولده الحر نعم. او مكاتبه الزوج الاخر نعم لو لو اشترى لو تزوج امة لو تزوج - [00:16:04](#)

امة بالشروط السابقة ثم اشترى من فسخ النكاح ان فسخ النكاح لانه ورد عليه ملك اليمين. وملك اليمين اقوى. نعم. من عقد النكاح فاذا تزوج امة للشروط السابقة ثم اشترى من فسخ نكاحه منها - [00:16:27](#)

لانها صارت ملك يمين له وملك اليمين اقوى من عقد النكاح هذا اذا اشترى زوجته اه او او بعضه او اشترى او اشترى بعضها اشترى بعضها يعني نصفها او ربعها او عشرها - [00:16:52](#)

فانه ينفسخ عقد نكاحه منها. نعم ومن حرم وطؤها. حلوا. وان اشترى احد الزوجين اشترت الحره اه زوجها العبد لانه يجوز للحره ان تتزوج العبد اذا كان مسلما يجوز للحره ان تتزوج ان تتزوج المملوك - [00:17:12](#)

ان تتزوج المملوك لعدم ما يدل على منعه فلها ان تتزوج العبد المملوكه فلو اشترته يعني اشترت زوجها فانه ينفسخ نكاحها منه لانه صار ملكا لها. نعم. لانه صار ملكا لها. وتقدم لنا ان - [00:17:34](#)

ان المرأة لا تتزوج عبدها. عبدها. نعم. او ولده الحر يعني. او ولد الزوج الذي تزوج الامامة تزوج اما بالشروط

السابقة فجاء ولده ابنه او بنته - 00:17:56

فاشترى زوجة ابيه الامة انفسها لانه ان فسخ نكاحها لانه ورد عليه ملك اليمين. لان الولد وما ملك لوالده نعم او مكاتبه او مكاتبه وتزوج امة كما سبق وله عبد مكاتب يعني باع عليه نفسه بمال يدفعه اليه اقساطا. نعم. كما سبق في باب في باب العتق - 00:18:15
نعم هذا المكاتب اشترى هذه الامة التي تزوجها مكاتبه سيده يفسخ لماذا؟ لان العبد وما ملك من كل شيء لسيدته ولا والمكاتب قن ما بقي عليه درهم فاذا ملكها عبده - 00:18:44

وهو متزوجها ان فسخ لانه ورد عليه ملك اليمين وهو اقوى من عقد النكاح. نعم. قال انفسخ نكاحهما. نعم. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة حرم وطؤها بعقد مما سبق - 00:19:03
من المحرمات مما سبق من المحرمات المذكورة في الباب حرم وطؤها بملك يمين لانه اذا حرم عقلها بالعقد فلا ان يحرم بملك اليمين من باب اولى. نعم الا امة كتابية. الا امة كتابية - 00:19:22

فانه يحرم فانه يحرم آآ التزوج بها يحرم التزوج بها بغير الشروط السابقة في تزوج الحر بالامة لكن لو ملكها وهي كتابية جاز له ان يتسرى بها. جاز له وان كان لا يجوز له ان يعقد عليها لانه لم تتوفر فيه شروط نكاح الامة - 00:19:42
اذا لم تتوفر فيه شروط نكاح الامة ولكنه اشترى هذه الامة وهي كتابية. نعم. فله ان يتسرى بها لانه اذا جاز نكاح الحرائر منه اه من نساء اهل الكتاب المحصنات - 00:20:10

فلا ان يجوز النكاح بملك اليمين من باب اولى الان يجوز الوطء بملك اليمين وهو التسري من باب اولى. نعم ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صحة فيمن تحل - 00:20:26

نعم لو تزوج محلة ومحرمة تزوج محلة ومحرمة. في عقد صح العقل في من تحل كما لو تزوج آآ عقد على امرأة وعقد على اختها في عقد واحد صح في صح العقد في من تحل وبطل فيما هذا فيه تبويض العقد - 00:20:43
يصح منه ما يصح ويبطل منهما ما يبطل. نعم. ومن ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صح في من تحل نعم يعني لو تزوج امرأة تزوج امرأة ليس فيها موانع - 00:21:13

نعم. وتزوج معها معتدة من هي في العدة معتدة من غيره يعني جمع بين امرأة تحل يحل له ان يعقد عليها. نعم. وعقد معها على امرأة في عدة من غيره - 00:21:35

فان العقد يصح في المرأة التي يحل العقد عليها وهي غير المعتدة ويحرم العقد على المعتدة ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره الاثنى المشكل هو الذي سبق بيانه في المواريث - 00:21:53

وهو الذي له الة ذكر والة اثنى ولا مرجح لاحدى اللاتين على الاخرى فهذا هو المشكل لانه لا يدري مشكل لانه لا يدري هل هو ذكر او اثنى او اثنى هذا لا يجوز تزويجه حتى - 00:22:15

حتى يتضح امره اما بان يلحق بالذكور فيتزوج او بالاناث فيزوج اما ما دام مشكلا فانه لا لا يزوج لانه لا يدري هل هو ذكر او اثنى فهو جنس منعزل او جنس منفرد عن الذكورة والانوثة محتمل هذا وهذا - 00:22:35

نعم ولا يصح نكاح خنثى مشكل مفهومه ان الخنثى غير المشكل وهو الذي اتضح امره انه يزوج ان كان الحق بالاناث يزوج على انه اثنى. وان الحق بالذكور يزوج على انه ذكر - 00:23:02

انما الخلاف في المشكل الذي لم يتبين امره نعم. قال ولا يصح نكاح ذا مشكل قبل تبين امره. اي نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي - 00:23:20

الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم - 00:23:35

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:23:49